

إلى السيد وزير الداخلية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول استفادة أعضاء مجالس الجماعات الترابية من تعويضات التنقل لحضور دورات تلك المجالس
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيد الوزير المحترم،

تنص المادة 52 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات والمادة 53 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 55 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات على تقاضي رؤساء مجالس الجماعات الترابية ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضات عن التنقل، واستفادة باقي أعضاء تلك المجالس من تلك التعويضات أيضا ، غير أن جل الأعضاء يشكون حرمانهم منها عن التنقل لحضور دورات مجالسهم، مع أن بعضهم، لاسيما بمجالس الجهات والعمالات والأقاليم، يضطر للتنقل من أماكن بعيدة، ولا يتوفر بالضرورة على إقامة بمقر الجهة أو العمالة أو الإقليم أو الجماعة.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- عن إمكانية إصدار نص تنظيمي يوضح كيفية وشروط تطبيق هذا المقتضى القانوني، ووضع حد للخلاف الذي ينشأ حوله في بعض تلك الجماعات؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

علي العسري